

Distr.: General
8 August 2016
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع
أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الرسالة رقم ٢٠١٣/٥٧

قرار بشأن المقبولية اعتمدته اللجنة في دورتها الرابعة والستين (٤ - ٢٢ تموز / يوليه ٢٠١٦)

ف. (بمثابة المحامي، نيلز - إيريك هانسن)

المقدم من:

صاحبة الرسالة

الشخص المدعي أنه ضحية:

الدانمرك

الدولة الطرف:

٦ آب/أغسطس ٢٠١٣ (الرسالة الأولى)

تاريخ الرسالة:

أُحيلت إلى الدولة الطرف في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٣ (لم تصدر في شكل وثيقة)

الوثائق المرجعية:

١١ تموز/يوليه ٢٠١٦

تاريخ اعتماد القرار:



الرجاء إعادة استعمال الورق

090916

090916

16-13669 (A)



المرفق

قرار اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الدورة الرابعة والستون)

بشأن

الرسالة رقم ٢٠١٣/٥٧:

ف. (يمثلها المحامي، نيلز - إيريك هانسن)	المقدم من:
صاحبة الرسالة	الشخص المدعي أنه ضحية:
الداعمك	الدولة الطرف:
٦ آب/أغسطس ٢٠١٣ (الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم الرسالة:

إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،
وقد اجتمعت في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٦

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحبة الرسالة هي ف.، مواطنة هندية مولودة في عام ١٩٨٩، وعرضة لخطر الترحيل إلى الهند بسبب رفض طلبها اللجوء في الداعمك. وتدعى صاحبة الرسالة أن ترحيلها سيشكل انتهاكاً من الداعمك للمواد ١، و ٢ (ج) و (د)، و ٣، و ١٢، و ١٥ و ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتوصيتين العامتين للجنة رقم ١٢ (١٩٨٩) بشأن العنف ضد المرأة ورقم ١٦ (١٩٩١) بشأن النساء العاملات بدون أجر في المشاريع العائلية في الريف والحضر. وصاحبة الرسالة يمثلها محام. وقد دخلت الاتفاقية

* اشتراك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في هذه الرسالة: غلاديس أكوستا فارغاس، وباختيا الدوسري، ونيكول أميلاين، ومجاليس أروشا دومينغيز، وباربرا بيلي، ونيكلاس بروون، ولوبيزا شالال، ونائلة جبر، وهيلاري غيدعه، ونملا حيدر، وروث هالبرين - كاداري، وبوكيو هيashi، وداليا ليناري، ولينا ناداريا، وتيودورا نوانكتو، وبراميلا باتين، وباتريشيا شولز وزابوكيفو زورو.

والبروتكول الاختياري المتعلق بها حيز النفاذ للدولة الطرف في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٣ و ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، على التوالي.

٢-١ وعند تسجيل الرسالة في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٣، عملاً بال المادة ٥ (١) من البروتكول الاختياري والقاعدة ٦٣ من نظامها الداخلي، طلبت اللجنة، من خلال فريقها العامل المعنى بالرسائل المقدمة بموجب البروتكول الاختياري، إلى الدولة الطرف عدم ترحيل صاحبة الرسالة لحين فحص حالتها. وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أبلغت الدولة الطرف اللجنة أنها أوقفت ترحيلها. وطلبت الدولة الطرف أيضاً إلى اللجنة أن تفحص أولاً مقبولة الرسالة. وفي ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، عملاً بالقاعدة ٦٦ من نظامها الداخلي، قررت اللجنة، من خلال الفريق العامل المعنى بالرسائل أن تفحص مقبولة الرسالة إلى جانب أسسه الموضوعية.

الوقائع كما قدمتها صاحبة الرسالة

١-٢ تقول صاحبة الرسالة إنها مسيحية عاشت بالقرب من جالاندھار، الهند. وكانت تعمل موظفة استقبال في مستشفى. وفي عام ٢٠٠٩، قابلت ر.، وهو هنودسي، في مكان عملها، وأقاما علاقة. ييد أنه عندما علمت عائلتها بذلك حاولتا منعهما من رؤية بعضهما البعض. وتعرضت صاحبة الرسالة للضرب من عائلتها، وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، اعتدى أقاربها على ر. وبعد الاعتداء، ألقت الشرطة القبض على ر.، مع أنه كان ضحية الاعتداء. ونتيجة لذلك، ترك بلدته وانتقل إلى جالاندھار. ومع ذلك، تعرض للاعتداء ثانية من أقارب صاحبة الرسالة. وفي عام ٢٠١٠، غادر ر. الهند.

٢-٢ وفي عام ٢٠١١، حاولت عائلة صاحبة الرسالة إرغامها على الزواج برجل مسيحي. ومساعدة من أحد أصدقاء ر.، حصلت على تأشيرة ووصلت إلى الدانمرک في نيسان/أبريل ٢٠١٢. وفي أول الأمر، كان ر. في رومانيا وإيطاليا. ووصل ر. إلى الدانمرک في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ وقام هو وصاحب الرسالة بتقديم طلب للجوء فيها.

٣-٢ وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠١٣، رفضت دائرة الهجرة الدانمرکية طلب صاحبة الرسالة وقالت إن بياناتها متناقضة، ولذلك فإنها تفتقر إلى المصداقية. وطعنـت صاحبة الرسالة في هذا القرار أمام مجلس طعون اللاجئين.

٤-٢ وفي ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٣، رفض مجلس طعون اللاجئين طعن صاحبة الرسالة. ووفقاً لما ذكرته صاحبة الرسالة، قال المجلس إنه يمكن أن يصدق أساسياً تفسيرها أنها قابلت ر. في مكان العمل وأنهما أقاما علاقة عارضتها عائلتها. وتدفع صاحبة الرسالة بأنهما، حتى

إذا كانت دائرة المجرة الدافر كية قد وجدت أن قصتها غير موثوقة، فإن القرار النهائي للمجلس قام على ما يبدو على حقيقة أن جميع الأعضاء الخمسة قد اتفقوا على أن الزوجين الشابين (المسيحية/الهنودسي) انتهكا المعايير الأخلاقية والقواعد الجنسانية في الهند بإقامة علاقة بدون موافقة عائلتيهما وكزوجين من طبقتين مختلفين. وطبقا لما ذكرته صاحبة الرسالة، كان المجلس منقسمًا جداً، بالنظر إلى أن البعض (العدد الصحيح غير معروف لأنها، طبقاً لقواعد المجلس، لا يمكن الحصول على معلومات بشأن تصويت كل فرد) كان سيمنحها اللجوء هي وصديقتها، بالنظر إلى خطر تعرضهما للاضطهاد من عائلتيهما ومن الشرطة في الهند إذا عادا إليها. وبالنظر إلى أن هؤلاء الأعضاء لم يكونوا سوى أقلية من الأصوات، فقد سادت حجة الأغلبية ورفض الطعن المقدم من صاحبة الرسالة.

٥-٢ وتضيف صاحبة الرسالة، مع ذلك، أن أغلبية الأعضاء لم يكونوا متفقين أيضاً على الحجج، إذ شكك البعض في مصداقيتها بشأن مدى التزاع مع عائلتها، في حين صدقها آخرون تماماً ولكن نصحوها بالعيش في مكان آخر في الهند. ووفقاً لما ذكرته صاحبة الرسالة، فإنها ستستعرض لخطر الواقع ضحية للقتل "دفاعاً عن الشرف" بالنظر إلى أنها تعترض الزواج، ضد إرادة عائلتها، هندوسية تسعى إلى اللجوء معه في الخارج. واعتذارها الزواج يمثل انتهاكاً للمعايير الجنسانية في الهند التي تقضي بأن تقبل المرأة ما يختاره والداها. وفضلاً عن ذلك، فإنه يمثل أيضاً انتهاكاً لقواعد الدينية والثقافية التي تقضي بعدم زواج رجل هندوسى بإمرأة مسيحية.

٦-٢ وتضيف صاحبة الرسالة أنه لوحظ أيضاً في الملاحظات الختامية^(١) أنه كانت هناك مشكلة كبيرة فيما يتعلق بحصول الضحيتين على الحماية والإنصاف الفعلي، بالنظر إلى أن مرتكبي تلك الجرائم لا يحاكموا ويعاقبوا في الهند. وجميع المعلومات المتعلقة بالحالة في الهند أكدت أن المرأة لا تتمتع بالحماية من العنف الجنسي، وحتى في حالات الاغتصاب، تفتقر السلطات إلى الإرادة لإجراء تحقيق ومحاكمة بصورة فعالة وفرض تعويضات مع بذل العناية الواجبة. وقدمت صاحبة الرسالة أيضاً نسخة من مقال صحفي متصل بضابط شرطة يُقال إنه دعا والد الفتاة مفقودة إلى ارتكاب جريمة قتل "دفاعاً عن الشرف" ، يُظهر، وفقاً لما ذكرته صاحبة الرسالة، أنها لا يمكن أن تطلب توفير الحماية من السلطات الهندية.

٧-٢ وأخيراً، تقول صاحبة الرسالة إنه في الهند، يجب أن يقوم الشخص بإبلاغ الشرطة الخلية عند تسجيل محل إقامته وأن يحمل بطاقة هوية. وهكذا، يمكن لعائلتها أن تتبعها

(١) لم تبين صاحبة البلاغ الملاحظات الختامية التي تشير إليها.

بسهولة بمساعدة الشرطة، حتى إذا أقامت في بلدة أخرى. وفي هذا الصدد، تكرر تأكيد أن عائلتها اكتشفت مكان صديقها مع أنه انتقل إلى جالاندھار.

٨-٢ وتدعى صاحبة الرسالة أنها استنفدت سبل الانتصاف المحلية لأن قرارات المجلس نهائية ولا يمكن الطعن فيها أمام أي محكمة.

الشكوى

٣ - تدعى صاحبة الرسالة أن عودها إلى الهند، التي تعرضت فيها بالفعل إلى عنف جنساني من عائلتها، ستعرضها حتى إلى خطر أكبر من الاعتداءات المماثلة أو القتل لأنها كإمرأة، لوثت شرف عائلتها، وستشكل انتهاكاً من الدولة الطرف للمواد ١، و ٢ (ج) و (د)، و ٣، و ١٢، و ١٥ و ١٦ من الاتفاقية والتوصيتين العامتين للجنة رقمي ١٢ و ١٦.

ملاحظات الدولة الطرف على المقبولية

٤-١ بمذكرة شفوية مؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، اعتبرت الدولة الطرف على مقبولية الرسالة. وأعادت إلى الأذهان أن صاحبة الرسالة، وهي مواطنة هندية مولودة في عام ١٩٨٩، دخلت الدانمرك في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ بوثائق سفر صحيحة وحصلت على تصريح إقامة سار حتى ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣ بوصفها مساعدة في العمل المتري مقابل المأكل والمسكن. ودخل صديقها ر. الدانمرك في آب/أغسطس ٢٠١٢ وطلب اللجوء في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وطلبت صاحبة الرسالة اللجوء في ٢٢ أيلول/سبتمبر. وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠١٣، رفضت دائرة الهجرة الدانمركية منحها اللجوء. وقدمت صاحبة الرسالة طعناً للمجلس. وفي ذلك الطعن، المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠١٣، قدم محاميها طلباً أولياً للحصول على تصريح إقامة بموجب المادة ٧ (١) أو، بدلاً من ذلك، بموجب المادة ٧ (٢)، من قانون الأجانب^(٢). وقال المحامي، في مذكرة، إنه إذا أُعيدت صاحبة الرسالة إلى بلدتها فإنها تخشى التعرض للعنف أو القتل المتعلمين (بالدفاع عن الشرف) بسبب علاقتها بـ ر.، الذي يعتنق ديناً آخر وينتمي إلى طبقة أخرى. وقال أيضاً إن عائلة صاحبة الرسالة رفضت علاقتهما وأتهمت ر. بخطفها. وتخشى صاحبة الرسالة الاضطهاد كما تدعي لأنها تحدث عائلتها وبذلك انتهكت القواعد الجنسانية والمتعلقة بالشرف في الهند.

(٢) انظر، من بين أمور أخرى، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة ٣، والمعاهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٧، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة ٣، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٤-٢ وَأَنْتَهِيَ سِيرُ الْإِجْرَاءَتِ أَمَامَ الْمَحْلِسِ، جَرِيَ النَّظَرُ فِي طَلْبِ لِجُوءِ صَاحِبَةِ الرِّسَالَةِ إِلَى جَانِبِ الْطَّلْبِ الْمُقْدَمِ مِنْ صَدِيقَهَا، بِالنَّظَرِ إِلَى أَنْ صَاحِبَةَ الرِّسَالَةِ أَكَدَتْ أَنَّهَا، إِذَا عَادَتْ إِلَى الْهَنْدِ، فَإِنَّهَا تَخْشِيَ أَنْ تَقْتَلَهَا عَائِلَتَهَا أَوْ عَائِلَةً رَّوْا، لِأَنَّهَا مُسِيْحِيَّةٌ وَعَائِلَتَهَا مِنْ أَتَبَاعِ حَزْبِ أَكَالِيِّ الْأَعْلَى، فِي حِينِ أَنْ رَّوْ هَنْدُوسِيٌّ وَمِنْ أَتَبَاعِ حَزْبِ الْمُؤْمِنِ الْقَوْمِيِّ.

٤-٣ وَقَالَتْ صَاحِبَةُ الرِّسَالَةِ لِلْمَحْلِسِ أَنْ عَلَاقَتَهَا بِرَوْ بَدَأَتْ فِي عَامِ ٢٠٠٩. وَحَاوَلَتْ عَائِلَتَهَا إِبْعَادَهَا عَنْهُ وَاعْتَدَتْ عَلَيْهِمَا بِدَنَيَا عَدَدَ مَرَاتٍ. وَفِي عَامِ ٢٠١١، حَاوَلَتْ عَائِلَتَهَا إِرْغَامَهَا عَلَى الزَّوْاجِ بِرَجُلٍ آخَرَ، وَأَخِيرًا، قَالَتْ إِنْ عَائِلَتَهَا أَعْطَتْ رِشْوَةً لِلْسُّلْطَانَاتِ الْهَنْدِيَّةِ بِغَرْضِ إِنْهَاءِ عَلَاقَاهُمَا.

٤-٤ وَفِي ١٩ تمُوز/يُولِيهِ ٢٠١٣، أَيَّدَ الْمَحْلِسُ رَفْضَ دَائِرَةِ الْهَنْدِ الدَّافِنِكِيَّةِ. وَارْتَأَتْ أَغْلِيَّةُ الْمَحْلِسِ أَنْ صَاحِبَةَ الرِّسَالَةِ لَمْ تَفِ بالشُّروطِ الْمُطْلُوبَةِ لِلْحُصُولِ عَلَى تَصْرِيفِ إِقَامَةٍ بِمُوجَبِ المَادَّةِ ٧ مِنْ قَانُونِ الْأَجَانِبِ. وَقَبْلِ الْمَحْلِسِ بِيَوْمَيْهَا بِأَنَّهَا قَابَلَتْ رَوْ فِي مَكَانِ الْعَمَلِ وَأَنَّهَا أَقَاماً عَلَاقَةً لَمْ تَوَافَقْ عَلَيْهَا عَائِلَتَهُمَا. وَوَجَدَتْ أَغْلِيَّةُ الْمَحْلِسِ أَنَّهُ إِذَا عَادَتْ صَاحِبَةُ الرِّسَالَةِ إِلَى الْهَنْدِ فَإِنَّهَا لَنْ تَكُونَ مَعْرَضَةً لِخَطْرِ حَقِيقِيٍّ مَمْتَثَلٍ فِي الْاِضْطَهَادِ الَّذِي يَنْدَرُجُ تَحْتَ المَادَّةِ ٧ (١) مِنْ قَانُونِ الْأَجَانِبِ أَوِ الْاعْتِدَاءَتِ الَّتِي تَنْدَرُجُ تَحْتَ المَادَّةِ ٧ (٢) مِنِ القَانُونِ. وَمَعَ ذَلِكَ، لَمْ يُسْتَطِعْ فَرِيقُ الْأَغْلِيَّةِ أَنْ يُوَافِقْ عَلَى بِيَانِ صَاحِبَةِ الرِّسَالَةِ بِشَأنِ نَطَاقِ التَّرَاجُعِ مَعِ الْعَائِلَتَيْنِ. وَأَكَدَ هُؤُلَاءِ الْأَعْصَاءِ أَنْ بِيَانَهَا يَفْتَنُ إِلَى الْمَصَدَّاقَيْةِ وَيَبْدُ أَنَّهُ مُخْتَلِقٌ لِهَذِهِ الْمَنَاسِبَةِ، وَأَنَّ بِيَانِ الْمَقْدَمِ مُتَنَاقِضٌ فِي جَانِبِهِ وَيَفْتَنُ إِلَى التَّفَصِيلِ وَأَنَّهُ، فِي جَلْسَةِ اسْتِمَاعِ الْمَحْلِسِ، لَمْ تَتَمَكَّنْ صَاحِبَةُ الرِّسَالَةِ مِنِ الْاسْتِفَاضَةِ فِي بِيَانِهَا بِشَأنِ التَّرَاجُعِ مَعِ عَائِلَتَهَا. وَوَجَدُوا أَيْضًا أَنَّ مِنِ الْلَّاْفَتِ لِلنَّظَرِ أَنَّهَا لَمْ تَغْدِرِ الْهَنْدَ إِلَّا بَعْدَ مَرْوُرِ ١٨ شَهْرًا مِنْ بَلوغِ التَّرَاجُعِ ذَرْوَتِهِ وَلَمْ تَقْدِمْ طَلْبًا لِلْجُوْءِ فِي الدَّافِنِكِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ عَمِلَتْ مَسَاعِدَةً فِي الْعَمَلِ الْمُتَرِيلِ مُقَابِلًا لِلْمَأْكُولِ وَالْمَسْكَنِ لِمَدَّةِ خَمْسَةِ أَشْهُرٍ. وَلَذِكَ تَجَاهَلُوا بِيَانَ صَاحِبَةِ الرِّسَالَةِ لِفَقَارَهِ إِلَى الْمَصَدَّاقَيْةِ. وَوَجَدُوا أَنَّهُ، بِصَرْفِ النَّظَرِ عَمَّا إِذَا كَانَتْ فِي نَزَاعٍ مَعِ عَائِلَتَهَا وَعَائِلَةِ رَوْ، جَعَلَهَا غَيْرَ قَادِرَةً عَلَى الإِقَامَةِ بِالْقَرْبِ مِنْ عَائِلَتَهَا، كَانَ بِوَسْعِهَا الإِقَامَةُ فِي مَكَانٍ آخَرَ فِي الْهَنْدِ. وَبِنَاءً عَلَيْهِ، صَوَّتْ هَذَا الْفَرِيقُ مِنِ الْأَغْلِيَّةِ بِتَأْيِيدِ قَرَارِ الدَّائِرَةِ.

٤-٥ وَتَضَيِّفُ الدُّولَةُ الْطَّرْفَ أَنَّهُ كَانَ يَمْكُنُ فَرِيقَ آخَرَ مِنِ الْأَغْلِيَّةِ قَبْولَ بِيَانِ صَاحِبَةِ الرِّسَالَةِ عَنْ نَزَاعِهَا مَعِ عَائِلَتَهَا وَانتَهَى إِلَى أَنَّهَا كَانَتْ لِذَلِكَ فِي حَاجَةٍ لِلْحُمَمَيْةِ الَّتِي تَنْدَرُجُ تَحْتَ المَادَّةِ ٧ (١) مِنْ قَانُونِ الْأَجَانِبِ. وَمَعَ ذَلِكَ، وَجَدَ هُؤُلَاءِ الْأَعْصَاءِ أَيْضًا أَنَّهُ كَانَ بِوَسْعِ صَاحِبَةِ الرِّسَالَةِ الإِقَامَةُ فِي مَكَانٍ آخَرَ فِي الْهَنْدِ. وَفِي هَذَا الصَّدَدِ، جَرِيَ التَّأْكِيدُ عَلَى أَنَّ التَّرَاجُعَ كَانَ ذَا طَابَعٍ شَخْصِيًّا وَأَنَّهُ، عَلَى أَسَاسِ الظَّرُوفِ الْمُحَدَّدةِ وَخَلْفَيَّةِ صَاحِبَةِ الرِّسَالَةِ، كَانَ

باستطاعتها أن تتوقع بصورة معقولة أن تكون قادرة على الإقامة في مناطق حضرية كبيرة. ولذلك أيد المجلس قرار دائرة المиграة الدانمركية.

٦-٤ وتشير الدولة الطرف إلى أنه، في ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٣، على ضوء طلب اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة، علق المجلس المهلة المحددة لصاحب الرسالة وصديقه للمغادرة لحين إشعار آخر.

٧-٤ وتقدم الدولة الطرف بعد ذلك معلومات مستفيضة عن أنشطة المجلس وتكوينه وسير الإجراءات أمامه والقيمة القانونية لقراراته. فالمجلس هيئة مستقلة، شبه قضائية، يعتبر محكمة بالمعنى المقصود في المادة ٣٩ من توجيه المجلس EC/2005/85 بشأن المعايير الدينية المتعلقة بالإجراءات في الدول الأعضاء لمنح مركز اللاجئ وسحبه. وتناول المادة ٣٩ حق ملتمسي اللجوء في قيام محكمة أو هيئة قضائية باستعراض أي قرار متخد بشأن طلبيهم. ويكون المجلس من رئيس، ونواب رئيس (اللجنة التنفيذية) وأعضاء آخرين. والرئيس ونواب الرئيس قضاء، في حين يجب أن يكون الأعضاء الآخرون محامين أو مرشحين من قبل المجلس الدانمركي لللاجئين، أو يعملون في وزارة الخارجية أو وزارة العدل. وتعيين اللجنة التنفيذية للمجلس أعضاء المجلس، والقضاة بناء على تسمية إدارة المحاكم، والمحامين بناء على تسمية مجلس الجمعية الدانمركية للمحامين والقانون، والأعضاء الآخرين بناء على تسمية وزير العدل، ووزير الخارجية والمجلس الدانمركي لللاجئين، على التوالي.

٨-٤ وفيما يتعلق بهذه القضية، تشير الدولة الطرف إلى ادعاء صاحبة الرسالة بأنه، بطردها إلى الهند، تكون الدانمرك قد انتهكت المواد ١، و ٢ (ج) و (د)، و ٣، و ١٢، و ١٥ و ١٦ من الاتفاقية والتوصيتين العامتين للجنة رقمي ١٢ و ١٩ (١٩٩٢) بشأن العنف ضد المرأة، لأنها ستكون هناك معرضة لخطر التحرش الجنسي والتمييز أو القتل. وفي هذا الصدد، أشارت صاحبة الرسالة إلى أنها كانت على حد قولها ضحية لعدة اعتداءات عنيفة من عائلتها ومن عائلة صديقها، حيث تشعر العائلتان بأن هذه العلاقة جلبت لها العار. وأكدت صاحبة الرسالة أيضا أنه لا يمكنها التماس توفير الحماية لها من السلطات الهندية.

٩-٤ وترى الدولة الطرف أن الرسالة غير مقبول لأنه غير مستند إلى أساس واضح وغير مدعوم ببراهين كافية، على النحو المنصوص عليه في المادة ٤ (٢) (ج) من البروتوكول الاختياري. ووفقا لما ذكرته الدولة الطرف، تسعى مقدمة الرسالة إلى تطبيق الالتزامات بموجب الاتفاقية بطريقة تتجاوز الحدود الإقليمية في بلاغها. وفي قرارها بشأن الرسالة رقم

(٣) قدمت اللجنة بعض التعليقات العامة بشأن الأثر المتجاوز للحدود الإقليمية للاتفاقية. وفي الفقرة ١٠-٨ من القرار، التي تناولت الواجبات الإيجابية للدول الأطراف عملاً بالمادة ٢ (د) من الاتفاقية، أشارت اللجنة إلى أن التزام الدولة الطرف بحماية المرأة من التعرض لخطر حقيقي، وشخصي ويمكن التنبؤ به يتمثل في أشكال خطيرة من العنف الجنسي، بصرف النظر عما إذا كانت تلك العواقب ستقع خارج الحدود الإقليمية للدولة الطرف المرسلة.

٤-١٠ تشير الدولة الطرف إلى أنه، وفقاً للجنة، لا ترتب الاتفاقية أثراً خارج الحدود الإقليمية إلا إذا كانت المرأة التي تُعاد ستعتبر لخطر حقيقي، وشخصي ويمكن التنبؤ به يتمثل في أشكال خطيرة من العنف الجنسي. وعلاوة على ذلك يتمثل شرط النتيجة الحتمية التي يمكن التنبؤ بها في أن حقوق الشخص بموجب الاتفاقية ستنتهي في ولاية قضائية أخرى. وترى الدولة الطرف أن هذا يعني أن أفعال الدول الأطراف التي قد ترتب أثراً غير مباشر على حقوق شخص بموجب الاتفاقية في دول أخرى لا يمكن أن ترتب مسؤولية على الدولة الطرف الفاعلة (الأثر خارج الحدود الإقليمية) إلا في الظروف الاستثنائية التي يكون فيها الشخص الذي تقرر إعادته معرضاً لخطر الحرمان من حقه في الحياة أو تعرضه للتعذيب أو ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، لأن تلك الحقوق مشمولة بالحماية بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمادتين ٦ و ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادتين ٢ و ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، من بين أمور أخرى.

٤-١١ ترى الدولة الطرف أن صاحبة الرسالة أخفقت في إقامة الدليل على أنها ستعتبر لخطر حقيقي، وشخصي ويمكن التنبؤ به يتمثل في الاضطهاد وأن النتيجة الحتمية والتي يمكن التنبؤ بها لعودتها تمثل في أن حقوقها بموجب الاتفاقية ستنتهي في الهند. وتقدير وجود خطر حقيقي يجب بالضرورة أن يكون صارماً، وفي رأي الدولة الطرف، يجب عادةً أن يكون من واجب الشخص احتجاج بأثر الاتفاقية خارج الحدود الإقليمية وبالحماية الناشئة عنه تقديم المعلومات والمواد التي توفر أساساً قوياً لافتراض أن ذلك الشخص سيكون معرضاً لخطر حقيقي متمثل في المعاملة بصورة مخالفة لاتفاقية إذا أعيد الشخص إلى بلد معين^(٤).

(٣) البلاغ رقم ٢٠١١/٣٣، م. ن. ن. ضد الدافع، قرار بعدم المقبولية معتمد في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٣.

(٤) تشير الدولة الطرف بوجه خاص إلى قضية ن. أ. ضد المملكة المتحدة، الطلب رقم ٢٥٩٠٤، ٠٧/٢٠٠٨، الحكم المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨ الصادر من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الفقرة ١١١.

٤-١٢ ووفقا لما ذكرته الدولة الطرف، فإن ادعاءات صاحبة الرسالة بشأن خطر التعرض للتحرش ليست بأي حال من الأحوال مدعومة بأي دليل ظاهر الوجهة. ودعاً لهذا الرأي، تشير الدولة الطرف إلى أنه من الواضح من التقارير المتعلقة بإجراءات اللجوء التي عُرضت على سلطات الهجرة الدانمركية أن صاحبة الرسالة قدمت بيانات مهمّة ومتناقضّة بشأن الإطار الزمني لعلاقتها بـ ر.، والتزاع مع عائلتها ونفوذ عائلتها وعلاقتها السياسيّة، وأنها قدمت أيضاً بيانات متناقضّة فيما يتعلّق من اعتدى عليها وعلى ر.، ونوع الاعتداءات ومكان وزمان حدوثها كما تدعي. ولم يكن باستطاعة فريق من أغلبية المجلس قبول بيان صاحبة الرسالة بشأن نطاق التزاع مع العائلتين. وأكّد هؤلاء الأعضاء أن البيان يفتقر إلى المصداقية ومحليّة هذه المناسبة، وفي هذا الصدد، أشاروا إلى أن البيان المقدّم متناقض في جانب منه ويفتقر إلى التفصيل، وأنه، في جلسة الاستماع التي عقدها المجلس، لم تتمكن صاحبة الرسالة من الاستفاضة في بيانها بشأن التزاع مع عائلتها. ووجدوا أيضاً من اللافت للنظر أنها لم تغادر الهند إلا بعد ١٨ شهراً من بلوغ التزاع ذروته وأنها دخلت الدانمرك بصورة قانونية، حاملة تصريح إقامة كمساعدة في العمل المتّبلي مقابل المأكل والمسكن، ولكنها لم تطلب اللجوء في الدانمرك إلا بعد أن عملت بهذه الصفة لمدة خمسة أشهر. ولذلك انتهوا إلى ضرورة تجاهل بيان مقدمة الرسالة بسبب افتقاره إلى المصداقية.

٤-١٣ وبرغم مشاكل المصداقية، أعطى الفريق الآخر من أغلبية المجلس صاحبة الرسالة ميزة الشك وقبل بيانها بشأن التزاع مع عائلتها. وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحبة الرسالة لا تستند إلى أساس للقول بأن هذا الفريق من الأغلبية يرى أنها ستعرض لخطر الوقوع ضحية للقتل “دفعاً عن الشرف” إذا عادت إلى بلدّها. ولا ييدو من الحجج الواردة في قرار المجلس أن هذا الفريق من الأغلبية ارتى ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، لا تستند صاحبة الرسالة إلى أساس للقول بأن أقلية المجلس تتحمّلها وصديقتها اللجوء بسبب خطر تعرضهما للاضطهاد من عائلتيهما ومن الشرطة في الهند عند عودتهما. وفي الواقع، فإن السبب الداعي إلى قيام الأقلية بمنح اللجوء غير ظاهر في القرار.

٤-١٤ وتضيف الدولة الطرف أن صاحبة الرسالة لم تستند إلى أساس سواء للقول بأن القرار النهائي للمجلس استند على ما ييدو إلى أن جميع أعضاء المجلس الخمسة وافقوا على أن الزوجين الشابين (المسيحية/الهنودسي) انتهكوا المعايير الأخلاقية والقواعد الجناسانية في الهند بإقامة علاقة بين طبقتين مختلفتين بدون موافقة العائلتين. وببناء عليه، تعرّض الدولة الطرف على جواز قبول بيان الحقائق التي أوردها صاحبة الرسالة في رسالتها المقدمة إلى اللجنة في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٣ كحقائق للحالة بالنظر إلى أنه، كما ذُكر أعلاه، قدمت

صاحبة الرسالة بيانات متناقضة بشأن عدة ظروف وقائمة أثناء سير الإجراءات المتعلقة باللجوء، بما في ذلك ظروف وتاريخ الاعتداءات المذكورة ضد ر.، وما إذا كانت الشرطة قد اعتقلته، ومحاولة العائلة تزويج صاحبة الرسالة برجل آخر وأهمية ذلك لقرارها بمغادرة الهند.

٤-١٥ خلصت أغلبية المجلس إلى أنه كان يوسع صاحبة الرسالة الإقامة في مكان آخر في الهند. واعتبرت على ذلك صاحبة الرسالة، التي أكدت أن عائلتها ستتمكن على اكتشاف أي مكان تقيم فيه في الهند.

٤-١٦ وتضييف الدولة الطرف في هذا الصدد أن هذا لا يتمشى مع المعلومات الأساسية المتاحة لها. وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى الفقرة ٢٠-١٣-٣ من مذكرة التوجيه العملي بشأن تطبيق الانتقال الداخلي للنساء في الهند التي نشرتها وزارة الداخلية في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في أيار/مايو ٢٠١٣، التي يظهر منها أنه، فيما يتعلق ببعض النساء في الهند، لن يكون الانتقال قاسياً بشكل مفرط، ولكن من المرجح أن تكون تلك هي الحالة فقط إذا كانت المرأة عازبة، ولا تعول أطفالاً، وقد تكون بعض النساء على مسكن آمن و المتعلمة بما يكفي لتكون قادرة على إعالة نفسها. وقد يكون بعض النساء العازبات قادرات أيضاً على الانتقال للعيش مع الأسرة الممتدة أو مع أصدقاء في أنحاء أخرى من البلد. ومع ذلك، إذا لم تتحقق هذه الظروف، من المرجح أن يكون الانتقال الداخلي قاسياً بشكل مفرط.

٤-١٧ ولاحظت الدولة الطرف أن صاحبة الرسالة امرأة مستقلة للغاية ومثقفة وتلقت تعليماً لمدة ١٢ عاماً وحصلت على دبلوم في تكنولوجيا المعلومات. وكانت تعمل بأجر خارج بيتها كموظفة استقبال في مستشفى في بنجاب، وسافرت إلى أوروبا بمفردها وعملت كمساعدة في العمل المترافق مقابل المأكل والمسكن في الدانمرك لحوالي خمسة أشهر. وعلاوة على ذلك، طبقاً للبيان الذي قدمته للسلطات الدانمركية، اعتبرت بإصرار على رغبة عائلتها في التوقف عن رؤية ر. والتزوج برجل آخر.

٤-١٨ وفيما يتعلق بتطبيق الانتقال الداخلي بوجه عام في الهند، تشير الدولة الطرف أيضاً إلى الفقرات ٢-٣-١ إلى ٢-٣-٨ من مذكرة التوجيه العملي المذكورة أعلاه، التي ورد فيها، من بين أمور أخرى، أن الانتقال الداخلي يمكن أن يكون وثيق الصلة بالموضوع في حالتي جهات الاضطهاد التابعة للدولة وغير التابعة للدولة، ولكن، بوجه عام، من المرجح أن يكون الأوثق صلة في سياق أفعال الاضطهاد التي تمارسها جهات محلية غير تابعة للدولة.

وبناء عليه، ترى الدولة الطرف أن الانتقال الداخلي يمثل خياراً معقولاً لصاحبة الرسالة ولا يتسم بالقسوة المفرطة.

٤-١٩ وتدفع الدولة الطرف بأن صاحبة الرسالة لم تقدم أي معلومات تدعم ادعاءها بأنه سيكون بوسع عائلتها وعائلته ر. العثور عليهما أينما كانا في الهند، والإمكانية النظرية المضمنة لحدوث الاعتداء ليست كافية، فيرأى الدولة الطرف، ليكون لها الحق في الحماية من إعادتها. وبالنظر إلى أنه لم يُفصح عن أي معلومات أو آراء جديدة أساسية أثناء سير الإجراءات أمام اللجنة منذ انعقاد جلسة الاستماع الابتدائية للمجلس في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٣، ترى الدولة الطرف أن ادعاءات صاحبة الرسالة بشأن التعرض لخطر التحرش غير مدعومة ببراهين كافية.

٤-٢٠ وتدفع الدولة الطرف بأن انتهاكات الاتفاقية التي تدعي صاحبة الرسالة أنها ستحدث إذا أُعيدت إلى الهند يbedo أنها غير واضحة وغير مدعومة ببراهين كافية. وتشير صاحبة الرسالة إلى عدة مواد في الاتفاقية ولكنها لم تشرح بالتفصيل كيف يمكن اعتبارها وثيقة الصلة بهذه الحالة. وعلى سبيل المثال، تقول إن إعادتها إلى الهند ستتمثل انتهاكاً لل المادة ١٢، التي تتناول القضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية، ولكنها لم تقدم أسباباً أخرى. وفي رأي الدولة الطرف، فإن هذا النص غير ذي صلة بالكامل بهذه الحالة.

٤-٢١ وللأسباب المذكورة أعلاه، تدفع الدولة الطرف بأن صاحبة الرسالة لم تقدم ببراهين كافية، لأغراض المقبولية، على الادعاء بأن إعادتها إلى الهند سيعرضها لخطر حقيقي وشخصي ويمكن التنبؤ به يتمثل في أشكال خطيرة من العنف الجنسي. وفضلاً عن ذلك، فإن انتهاكات الاتفاقية التي تدعي أنها ستحدث إذا أُعيدت إلى الهند غير واضحة وغير مدعومة ببراهين كافية على ما يbedo. ولهذه الأسباب، ينبغي إعلان عدم مقبولية الرسالة بموجب المادة ٤ (٢) (ج) من البروتوكول الاختياري بالنظر إلى أنه غير مستند إلى أساس واضح وغير مدعوم ببراهين كافية.

٤-٢٢ عملاً بالمادة ٤ (٢) (ب) من البروتوكول الاختياري، تدفع الدولة الطرف بأن هذا الرسالة متعارضة مع أحكام الاتفاقية. وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأن الواجبات الإيجابية بموجب المادة ٢ (د) لا تشمل التزام الدول الأطراف بالامتناع عن طرد أي شخص قد يتعرض لألم أو معاناة يلحقها به شخص عادي، بدون موافقة أو قبول الدولة ذات الصلة. وقد وضعت هذا القيد، من بين جهات أخرى، لجنة مناهضة التعذيب في قرارها في قضية

ف. أكس. ن. و. هـ. ن. ضد السويد^(٥). ودعاً لهذه النقطة، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحبة الرسالة قالت أثناء المقابلة الثانية مع الدائرة الدائمة للهجرة، في ٤ آذار/مارس ٢٠١٣، أنها لم تتصل بأي سلطات محلية أو عالية في الهند لطلب توفير الحماية. وفيما يتعلق بسبب عدم تقديم شكوى إلى السلطات الأعلى، قالت إنها كانت غير قادرة على مغادرة المتزل بدون أن تراقبها عائلتها. ومعاوهتها بيانها بأنها كانت قادرة على مغادرة بيتهما لتقديم طلب للحصول على تصريح إقامة في الدائرة الدائمة صديق لها، قالت إنها لم تكن قادرة على تقديم شكوى لأي سلطات أعلى لأنها لم يكن لديها كثير من المال.

٤-٢٣ وأخيراً، تلاحظ الدولة الطرف أن الهند وقعت الاتفاقية وصادقت عليها وبالتالي هي ملزمة بالامتثال لأحكامها.

تعليقات صاحبة الرسالة على ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، دفعت صاحبة الرسالة بأن هذا الرسالة تفي تماماً باشتراطات المقبولية بوجوب الاتفاقية. والالتزامات الدولة الطرف بوجوب الاتفاقية يتضمنها أن تمنع عن طرد النساء اللائي يتعرضن لخطر حقيقي، وشخصي ويمكن التبؤ به يتمثل في العنف الجنسي في بلد المنشأ. وكما هو ناتج عن قرار اللجنة في الفقرات ٣-٨ إلى ١٠-٨ من الرسالة رقم ٢٠١١/٣٣، فضلاً عن الرسالة رقم ٢٠١١/٣٥^(٦)، ينبغي اعتبار هذه الرسالة مقبولة أيضاً.

٢-٥ ومع ذلك، تتحجج الدولة الطرف على ما يبدو بأنها لم تقم الدليل على وجود حالة عنف جنسي ولذلك فإن الرسالة غير مدرومة ببراهين كافية. وتدفع صاحبة الرسالة بأنها تمكنت من إثبات وجود حالة ظاهرة الوجهة من التمييز الجنسي والعنف الجنسي. فأعمال القمع ضد المرأة في ذلك الجزء من العالم (الهند وباكستان) واسعة الانتشار، وبخاصة بسبب اختيارها فيما يتعلق بزوجها.

٣-٥ وعدم فرض قيود على الرجال في اختيار زوجاتهم أو، بالأحرى، عدم معاقبتهم على اختيارهم، يُظهر نمطاً من التمييز ضد المرأة. وفي حين لا تؤيد أغلبية مجلس طعون اللاجئين في الدولة الطرف النتيجة القائلة بوجود خطر للقتل "دفاعاً عن الشرف"، إذا أعيدت صاحبة الرسالة إلى بلدتها، هناك مؤشرات على أن المجلس يؤيد هذا الرأي بصورة غير مباشرة

(٥) البلاغان رقم ١٣٠/١٩٩٩ ورقم ١٣١/١٩٩٩، ف. إكس. ن. و. هـ. ن. ضد السويد، اعتمدت الآراء في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، الفقرة ٨/١٣.

(٦) البلاغ رقم ٢٠١١/٣٥، م. إ. ن. ضد الدائرة الدائمة، قرار بعدم المقبولية معتمد في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣.

باقتراح “الهروب الداخلي” كبديل في الهند. وكما ذكرت الأقلية من أعضاء المجلس، فإنه يمكنهم قبول بيان مقدمة الطلب بشأن نزاعها مع عائلتها. ومع ذلك، فإنهم انتهوا أيضاً إلى أنه كان بوسعها الإقامة في مكان آخر في الهند.

٤-٥ وتدفع صاحبة الرسالة بأن خيار الهروب الداخلي لا يمكن تحقيقه عملياً، بالنظر إلى أنه يتوجب عليها إبلاغ الشرطة بالمكان الذي تقرر الإقامة فيه، وستقوم الشرطة بإبلاغ والديها بمكانتها. وتتساءل إلى أي مدى ينبغي أن تكون المرأة ملزمة بالتماس توفير الحماية من الخطر الحقيقي، والشخصي والذي يمكن التنبؤ به المتمثل في حدوث عنف جنساني خطير في أنحاء أخرى من بلد المشا، بدلاً من التماس توفير الحماية في الخارج.

٥-٥ وفيما يتعلق بحجج الدولة الطرف بشأن المادة ١٢ من الاتفاقية، تشير صاحبة الرسالة إلى أن صحة المرأة متصلة بصورة مباشرة بقضية العنف الجنسي. وهذا ملاحظ أيضاً في أحد تقرير دورى للدولة الطرف إلى اللجنة.

الملاحظات الإضافية للدولة الطرف

٦-١ في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٤، قدمت الدولة الطرف ملاحظات إضافية. فقد لاحظت أن صاحبة الرسالة ما زالت لم تقم الدليل على وجود خطر حقيقي، وشخصي ويمكن التنبؤ به متمثل في الاضطهاد إذا أعيدت إلى بلدتها. وفيما يتعلق بتعليقها على قرار المجلس، دفعت الدولة الطرف بأنه، في حين وافق فريق من الأغلبية على أقوالها بشأن نزاعها مع عائلتها، لم يحدد المجلس أي أسباب تؤهلها للحماية. ولذلك كان من المستحيل استنتاج ما إذا كان المجلس قد علق أي أهمية على التعرض المزعوم للخطر المتمثل في القتل “دفاعاً عن الشرف”.

٦-٢ ولذلك تكرر الدولة الطرف تأكيد موقفها بأنه ينبغي اعتبار الرسالة غير مقبولة لأنها غير مستندة إلى أساس واضح أو غير مدرومة ببراهين كافية. وهذه الرسالة غير مقبولة أيضاً لأن صاحبة الرسالة أخفقت في إثبات الادعاء القائل بأن السلطات الوطنية لن تتمكن من تحاشي الخطر المزعوم بتوفير سُلُل الانتصاف المناسبة. وإذا وجدت اللجنة أن الرسالة مقبول، فإن الدولة الطرف تدفع، كما ذُكر في مذكرة السابقة، بأن صاحبة الرسالة لم تثبت بصورة كافية أن حقوقها بموجب الاتفاقية ستنتهك إذا أعيدت إلى بلدتها.

المذكرات الأخرى التي قدمتها صاحبة الرسالة

١-٧ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، تشير مقدمة الرسالة إلى أنه، في شباط/فبراير ٢٠١٤، حصل الزوجان على إذن من رئيس بلدية المدينة التي يعيشان فيها بالزواج في الدافر، الأمر الذي كما ذكرت، يزيد خطر التعرض للعنف الجنسي إذا أعيدت إلى الهند. وتضيف أنه، في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٤، وضعت طفلًا، الأمر الذي أدى، في رأيها، إلى تفاقم الحالة، لأنها أصبحت الآن أمًا لطفل آخره من شخص من دين مختلف، وستستهدف العائلة الطفل الآن أيضًا. وسيكون الإنجاب مبرراً لانتقام عائلتها.

٢-٧ وتدفع صاحبة الرسالة أيضًا بأن الحالة العامة المتعلقة بالعنف الجنسي ليست آخذة في التحسن في الهند. ففي ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، ذكرت صحيفة *Times of India* أن ممارسة الديفاداسي ما زالت قائمة. وما زال غير مسموح بإقامة علاقات بين الطبقات الدنيا والعليا بل إن هذا يمكن أن يؤدي إلى القتل. وتناولت *Times of India* في ٣٠ نيسان/أبريل و ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٤ تلك الحوادث. وبناءً عليه، تدفع صاحبة الرسالة بأن التعرض لخطر العنف ذي الصلة بالعائلة خطر حقيقي جداً بالنسبة إليها، إذا أعيدت إلى الهند.

٣-٧ وتدفع مقدمة الرسالة أيضًا بأن أعضاء المجلس اختلفوا في الرأي بشأن قرارهم. فقد قررت الأقلية في المجلس أنها تحتاج إلى الحماية وينبغي عدم طردها إلى الهند. ووافق فريق من الأغلبية على الحجج التي ساقتها، ولكنها قالت إنه يمكنها الإقامة في مكان بديل في الهند. وتصرف الدولة الطرف النظر عن تلك الحقائق وتعتبر الزراعي شخصي في طابعه. وتدفع صاحبة الرسالة بأنها أثبتت بالفعل الطابع الحقيقي للخطر الذي تواجهه إذا أعيدت.

٤-٧ وتكرر صاحبة الرسالة تأكيد أنها، وفقاً للقوانين في الهند، يجب عليها إبلاغ مركز شرطة إذا قررت الانتقال إلى أي بلدة أخرى. وسوف تسجل هناك، وسيتمكن والداها من معرفة المكان الذي تعيش فيه. وتدفع صاحبة الرسالة بأنه ينبغي للدولة الطرف أن تأخذ على محمل الجد مبدأ عدم الإعادة القسرية فيما يتعلق بالنساء الخائفات من العنف الجنسي.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة بشأن المقبولية

١-٨ وفقاً للقاعدة ٦٤ من النظام الداخلي، يجب أن تقرر اللجنة ما إذا كانت الرسالة مقبولة بموجب البروتوكول الاختياري.

٢-٨ وتحيط اللجنة علمًا بادعاءات صاحبة الرسالة بأن ترحيلها إلى الهند سيشكل انتهاكاً من الدافر للمواد ١ و ٢ (ج) و (د)، و ٣، و ١٢، و ١٥ و ١٦ من الاتفاقية. وتحيط

اللجنة علماً أيضاً بمحنة الدولة الطرف القائلة بأنه ينبغي إعلان عدم مقبولية الرسالة لأنها غير مستندة إلى أساس واضح وغير مدحوم ببراهين كافية، فضلاً عن أنه متعارض مع أحكام الاتفاقية. وتحيط اللجنة علماً كذلك بإشارة الدولة الطرف إلى الاجتهاد القانوني للجنة القائل بأن الاتفاقية لا يمكن أن ترتب أثراً خارج الحدود الإقليمية للدولة إلا عندما تكون المرأة المعادة معرضة لخطر حقيقي، وشخصي ويمكن التنبؤ به متمثل في شكل خطير لعنف جنساني.

٣-٨ والمسألة الأولى التي تدعو الحاجة إلى أن تتناولها اللجنة هي ما إذا كانت مختصة بموجب الاتفاقية بالنظر في هذه الرسالة المتعلقة بترحيل صاحبة الرسالة من الداغر إلى الهند، حيث تدعي أنها ستكون معرضة لعنف جنساني، وهو أحد أشكال المعاملة التي تحظرها الاتفاقية. وستحتاج اللجنة إلى تقرير ما إذا كان ترحيل صاحبة الرسالة إلى الهند سوف يرتب على الدولة الطرف مسؤولية بموجب الاتفاقية عن عواقب ذلك الترحيل، مع أن العاقد ستحدث خارج إقليمها.

٤-٨ وتعيد اللجنة إلى الأذهان أنه، في الفقرة ١٢ من توصيتها العامة رقم ٢٨ (٢٠١٠) بشأن التزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة ٢ من الاتفاقية، أكدت أن التزامات الدول الأطراف تنطبق بدون تمييز على المواطنين وغير المواطنين على حد سواء، من فيهم اللاجئون، وملتمسو اللجوء، والعمال المهاجرون والأشخاص عديمو الجنسية، في إقليمها أو تحت سيطرتها الفعلية، حتى لو كانوا غير موجودين في إقليمها. وأشارت اللجنة إلى أن الدول الأطراف مسؤولة عن جميع أفعالها التي تمس حقوق الإنسان، بصرف النظر عما إذا كان الأشخاص المعنيون موجودين في إقليمها.

٥-٨ وتعيد اللجنة إلى الأذهان أن المادة ١ من الاتفاقية تعرّف التمييز ضد المرأة بأنه أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية في الميادين السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمنعها بها أو ممارستها لها. وتعيد اللجنة إلى الأذهان أيضاً توصيتها العامة رقم ١٩، التي وضعت فيها بوضوح العنف ضد المرأة في نطاق التمييز ضد المرأة بالنص على أن العنف الجنسي يمثل شكلاً للتمييز ضد المرأة ويتضمن الأفعال أو المعاناة التي تلحق الضرر البدني، أو العقلي أو الجنسي، والتهديدات المتعلقة بتلك الأفعال، والإكراه وغير ذلك من أشكال الحرمان من الحرية. وتعيد اللجنة إلى الأذهان كذلك أنها قررت أيضاً أن ذلك العنف الجنسي ينال من تفع المرأة بعدد من حقوق الإنسان والحربيات الأساسية، بما في ذلك الحق

في الحياة، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللإنسانية، أو المهيمنة، والحق في حرية الشخص وأمنه والحق في توفير الحماية على قدم المساواة بموجب القانون، أو يبطل تمنعها بذلك.

٦-٨ وتألحظ اللجنة أنه، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن مبدأ الإعادة القسرية يفرض واجبا على الدول بالامتناع عن إعادة أي شخص إلى ولاية قضائية قد يواجه فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. لا سيما الحرمان التعسفي من الحياة أو التعذيب أو الأشكال الأخرى للمعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللإنسانية أو المهيمنة. ومبدأ الإعادة القسرية يشكل أيضا عنصرا أساسيا للحجوة والحماية الدولية لللاجئين^(٧). ويتمثل جوهر المبدأ في أنه لا يجوز للدولة إلزام أي شخص بالعودة إلى إقليم قد يكون معرضا فيه للاضطهاد، بما في ذلك الأشكال الجنسانية للاضطهاد وأسبابه. والأشكال الجنسانية للاضطهاد هي أشكال اضطهاد موجهة ضد المرأة بسبب جنسها أو تؤثر على المرأة بصورة غير متناسبة.

٧-٨ وتعيد اللجنة إلى الأذهان أنه، بموجب المادة ٢ (د) من الاتفاقية، تعهد الدول الأطراف بالامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام. وهذا الواجب الإيجابي يشمل التزام الدول الأطراف بحماية المرأة من التعرض لخطر حقيقي، وشخصي ويمكن التنبؤ به يتمثل في أشكال خطيرة من العنف الجنسي، بصرف النظر عما إذا كانت تلك العواقب تحدث خارج الحدود الإقليمية للدولة الطرف المرسلة. وإذا اتخذت دولة طرف قرارا متعلقا بشخص مشمول بولاليتها القضائية، وتكون النتيجة الحتمية والتي يمكن التنبؤ بها هي أن حقوق ذلك الشخص بموجب الاتفاقية ستنتهك في ولاية قضائية أخرى، عندئذ قد تكون الدولة الطرف ذاتها قد انتهكت الاتفاقية. وعلى سبيل المثال، ستكون الدولة الطرف ذاتها قد انتهكت الاتفاقية إذا أعادت شخصا إلى دولة أخرى في ظروف كان من الممكن التنبؤ فيها بحدوث عنف جنسي خطير. وإمكانية التنبؤ بالعقوبة تعني وجود انتهاك قائم من الدولة الطرف، حتى وإن كانت العاقبة لن تحدث إلا في وقت لاحق. وسوف يتوقف ما يرقى إلى أن يكون أشكالا خطيرة من العنف الجنسي على ظروف كل قضية وستدعوا الحاجة إلى أن تحددها اللجنة على أساس كل قضية على حدة في مرحلة البت في الأسس الموضوعية، شريطة أن

(٧) انظر الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١، المادة ٣٣ بشأن حظر الطرد أو الإعادة (“الإعادة القسرية”).

تكون صاحبة الرسالة قد عرضت على اللجنة قضية ظاهرة الوجاهة من خلال تقديم أسانيد كافية لادعاءاتها^(٨).

٨-٨ وتحيط اللجنة علما بادعاء صاحبة الرسالة بأنها تخشى التعرض للعنف الجنسي من أفراد عائلتها إذا أُعيدت إلى الهند وأن السلطات في الهند لن توفر لها الحماية من تلك الأفعال. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن سلطات الدولة الطرف رفضت ادعاءها بأن السلطات في الهند لن تكون راغبة أو قادرة على توفير الحماية لها من الاعتداءات من أفراد عائلتها، مع الأخذ في الاعتبار أنه لا يمكن إنكار أنها لم تقدم قط شكوى إلى السلطات أو تحاول التماس أي نوع من الحماية وهي في الهند. وتلاحظ اللجنة أنه في حين تختلف صاحبة الرسالة حول الاستنتاجات الوقائية لسلطات اللجوء التابعة للدولة الطرف، فإنها لم تحاول قط التماس الحماية من السلطات في بلد़ها ولم تقدم أدلة ظاهرة الوجاهة على أن تلك السلطات كانت أو لن تكون قادرة أو راغبة في توفير الحماية لها من الاعتداءات المزعومة من أفراد عائلتها. وتلاحظ اللجنة كذلك أن صاحبة الرسالة أخفقت أيضاً في تقديم أية شكاوى للشرطة فيما يتعلق بالاعتداءات المزعومة التي عانت منها على أيدي أفراد عائلتها.

٩-٨ وتلاحظ اللجنة كذلك أن صاحبة الرسالة تدفع بوجود خطر متمثل في أنها ستقع ضحية للقتل "دفاعاً عن الشرف" من جانب أفراد عائلتها إذا أُعيدت إلى بلدِها. ومع مراعاة الحاجة التي ساقتها الدولة الطرف بأنه كان باستطاعتها الانتقال إلى مكان آخر في الهند، تلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحبة الرسالة لم تقدم أي معلومات تفصيلية متعلقة بالتهديدات بالقتل التي تدعي أنها تلقتها من أفراد عائلتها. وفي حين لاحظت اللجنة في ملاحظتها الختامية بشأن التقريرين الرابع والخامس الموحدين للهند^(٩) استمرار الممارسات التقليدية الضارة، لم تتمكن صاحبة الرسالة من تقديم الدليل على أنها ستكون شخصياً معرضة لخطر تلك الأفعال، لا سيما من أفراد عائلتها. وفي هذه الظروف، وفي غياب أي معلومات أخرى وثيقة الصلة بالموضوع في الملف، ترى اللجنة أن صاحبة الرسالة أخفقت في تقديم براهين كافية، لأغراض المقبولية، على الادعاء بأن إعادتها من الدانمرك إلى الهند سيعرضها لخطر حقيقي، وشخصي ويمكن التتبُّؤ به يتمثل في شكل خطير لعنف جنسي. وتلاحظ اللجنة أنه، بوجب المادة ٤ (ج) من البروتوكول الاختياري، يجب إعلان عدم مقبولية بلاغ ما إذا لم يكن مدعوماً ببراهين كافية. وببناء عليه، تخلص اللجنة إلى أن هذا الرسالة غير مقبولة بوجب المادة ٤ (ج) من البروتوكول الاختياري.

(٨) انظر م. ن. ضد الدانمرك (الحاشية ٣ أعلاه)، الفقرة ١٠-٨.

(٩) الفقرة ٢٠، CEDAW/C/IND/CO/4-5

٩ - ولذلك تقرر اللجنة ما يلي:

- (أ) أن الرسالة غير مقبولة بموجب المادة ٤ (٢) (ج) من البروتوكول الاختياري؛
- (ب) أن يُبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحبة الرسالة.